بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا توفيقه على الهداية بعنايته قائدا الى طريق
الايمان ويسّر لنا وعده الجميل في النهاية بالقرآن العظيم غاية
البيان واسلم الينا الاعمار العاطلة في الاعمال الآجلة الى يوم
الدين وعاملنا بلطفه الجزيل في الارشاد الى سنن شرعه
القويم المبين والصلوة والسلام على صاحب جوامع الكلم وفصل
الخطاب الثابت رسالته بآيات محكمات هن ام الكتاب
وعلى آل الاخيار واصحابه الابرار المتبعين بالآثار وبعد فان حضرة
من اعتلى على علماء الاعصار بانواع الفضائل والكمالات وفاق من سائر
الفضلاء الفائقة بضبط العلوم والروايات الذي قد شاع بآثار
الجود والكرم حتى صار الاحسان لذاته الشريف كالعلم بل كان في الاشتهار
بالعدل والسخاء كنور الشمس في وسط السماء الا وهو الصدر
المعظم والجناب المفخم صاحب النفس القدسية والملكات الانسية
ذو الحسب الزاهر والنسب الطاهر القاضي بالعسكر اللهم
ثبت قوائم دولته ودعائم حشمته الى قيام الساعة وساعة
القيام وظلال رأفته على مفارق علماء الانام لما جرى
امره الشريف بين الوضيع والشريف بالنظر في باب السلم

من

من ابواب كتاب الهداية والتتبع فيما فيه من الرواية و
تحرير ما خطر بالبال من القيل والقال والجواب والسؤال
وجب على هذا العبد الضعيف الامتثال لامره الشريف لدخوله
تحت الحكم المطاع المنيف فكتب ما خطر لخاطره العليل والذهن
الكليل متوكلا على الله الجليل ومتكلا على فرط لطف هذا السبيل النبيل
وداعيا لازدياد دولته الابدية وسعادته السرمدية ثم المتضرع
من ذلك الجناب الجليل ان يستر زلات هذا الفرق الذليل لانه
جمعها مع تزاحم الغموم وتراكم الهموم من تقدم الاقران
والامثال وتشوش الخاطر والبال اللهم يسر لنا الهداية والتوفيق
وسالك الارشاد الى سواء الطريق وهو نعم المولى ونعم الرفيق

باب السلم وهو عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة

قال الشارح الفاضل اكمل الدين رحمه الله تعالى لما فرغ من انواع
البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما الخ يرد عليه
ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى آنفا من انواع البيع نوعان وهما
المطلق والمقايضة لا انواع فكان الاولى ح ان يقول لما فرغ من
النوعين الذين لا يشترط فيهما قبض العوضين او احدهما كما لا يخفى
وانما لم يقل من انواع البيوع بلفظ الجمع كما وقع هكذا في بعض الشروح

لان مورد القسمة بين الانواع الاربعة المذكورة فى الكتاب
انما هو البيع لا البيوع اذ البيوع نفس الانواع فلا يستقيم جعلها
مورد القسمة نعم يجوز ان تكون الاضافة بيانية على معنى لما فرغ
من الانواع التى هى البيوع لكن يرد عليه ما هو وارد
على كلام الشارح قال صاحب النهاية لما فرغ من بيان النوعين
بقى النوعان احدهما بيع الدين بالعين وهو السلم لان المسلم فيه
مبيع وهو دين وراس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن يشترط
قبضه قبل الافتراق فيصير عينا انتهى كلامه ويرد عليه انه لو كان
اشتراط القبض قبل الافتراق مستلزما لكون راس المال عينا حال
كونه دينا لزم ان يكون كل واحد من البدلين عينا فى الصرف لان
قبضهما قبل الافتراق شرط فيه فيلزم ان لا يكون الصرف بيع الدين
بالدين وقد يجاب عنه بان اشتراط القبض قبل الافتراق لا يستقل
فى ذلك الاستلزام بل لكون راس المال عينا فى بعض الاوقات
مدخل فيه ايضا والبدلان فى الصرف لا يكونان الا دينا فلا يتغير
فيهما العينية فبهذا الجواب يندفع هذا الاعتراض اذا اورد على كلام
صاحب النهاية كما لا يخفى واما اذا اورد على كلام الشارح الكاكى
فلا يندفع به لانه جعل كون راس المال عينا فى بعض الاوقات علة مستقلة

لاعتباره

لاعتباره عينا واشتراط قبضه فى المجلس قبل الافتراق علة
اخرى له حيث قال لان راس المال قد يكون عينا ولانه لما شرط
قبضه فى المجلس صار بمنزلة العين انتهى كلامه فبقى الاشكال على
حاله قال الشارح المدقق ابن الهمام البيع ينقسم الى مطلق و
مقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او
قلبه وهو السلم او ثمن بثمن فالصرف او عين بعين فالمقايضة انتهى
كلامه ولقائل ان يورد على هذا التقسيم الاشكال من وجهين
احدهما انه يلزم من هذا ان يكون الثمن مبيعا والعين ثمنا فيه
لان قلب بيع العين بالثمن بيع الثمن بالعين فهذا صريح فى كونه
الثمن مبيعا لان الباء تدخل على الاثمان ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال البيع ههنا ليس بمعناه المتبادر المشهور بل بمعنى
الاعطاء والباء للمقابلة فيكون المعنى اما اعطاء عين بمقابلة
ثمن وهو المطلق او قلبه اى اعطاء ثمن بمقابلة عين وهو السلم فلا يلزم منه
كون الثمن مبيعا بل يكون المبيع هو العين لان هذه الباء ليست
الباء الداخلة على الاثمان وثانيهما ان هذا التقسيم غير حاصر لان بعض
افراد السلم خارج عنه لان راس المال قد يكون عينا كما لو اسلم
الثوب فى الحنطة مثلا فلا يصدق عليه انه بيع ثمن بعين

بل هو بيع عين بعين فلا يدخل في التقسيم فان قيل ان رأس
المال اذا كان عينا كالثوب مثلا يعتبر في الشرع ثمنا فيصدق
عليه بيع ثمن بعين فلا يخرج عن التقسيم قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون المقايضة بيع ثمن بعين او عين بثمن اذ في الشرع
يعتبر احد البدلين فيه عينا كالاجنبي مع انه يمكن ان يقال ان قوله
بيع ثمن بعين قد يصدق على البيع المطلق كما يصدق عليه غلب
اذ لا فرق بين السلم والمطلق في كون المبيع عينا والدين ثمنا
فاذا صدق بيع ثمن بعين على السلم جاز صدقه على المطلق ايضا
قال صاحب العناية ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل
يوجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لاندفع
ذلك انتهى كلامه وقد وقع اتفاق الشراح على بطلان تعريف
السلم باخذ عاجل بآجل ولكن يمكن ان يقال هذا التعريف صحيح
لان مراد الفقهاء من العاجل هو الشيء الذي اعتبر الشرع فيه
التعجيل واوجب قبضه في المجلس قبل الافتراق معجلا حتى لو لم يوجد
معجلا وافترق المجلس لا يكون العقد صحيحا وفي صيغة العاجل دلالة
على ذلك ولا شك ان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل لا يصدق
العاجل عليه على المعنى المذكور لان تأخير قبضها لا يستلزم فساد

العقد فلا يكون عاجلا كالاجنبي او يقال ان آخذ العاجل في السلم
البائع وفي بيع السلعة المشتري فيكون المعنى اخذ البائع العاجل
بالآجل فلا يصدق هذا المعنى على بيع السلعة فلا يدخل في السلم
او يقال السلم اخذ عاجل بآجل مقترنا بالشرائط المعتبرة شرعا وتلك
الشرائط غير معتبرة في بيع السلعة فلا يدخل فيه فهذا ما خطر بالبال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قال في النهاية ثم الكلام في السلم
في ثمانية مواضع ولو ضمت اليه مواضع الشرائط كان الكلام
فيه في اثنين وعشرين موضعا انتهى كلامه وفيه ان الشرائط
من حيث هو مجموع ليس موضعا مستقلا مبحوثا عنه في السلم
كسائر المواضع الباقية فلا يكون المواضع اثنين وعشرين
قال صاحب العناية فان قيل الاستدلال بخصوص السبب ولا عبرة
قلت عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به انتهى كلامه يرد
فهم من ظاهر قوله ووجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس
الخ ان يكون المقصود به بيان كون الاستدلال بآية المداينة
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ مع ان الاستدلال بخصوص السبب
غير معتبر عندهم بل المعتبر هو الاستدلال بعموم اللفظ فما الوجه في
اختياره الاستدلال بخصوص السبب مع انه غير معتبر به فأجاب عنه

بقوله قلنا عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به يعني ليس الاستدلال بخصوص السبب كما يفهم من ظاهره بل بعموم اللفظ وليس المراد من قوله ووجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس رض الخ بيان كون الآية نازلة في السلم وان مشروعيته كانت لكونه سبب النزول بل المراد به بيان تناول لفظ المداينة للسلم كما اشار اليه بتأنيث الضمير على تأويل المداينة فيكون السلم ثابتا لتناول لفظ المداينة له فالاستدلال بعموم اللفظ والحاصل ان المقصود من قوله لا معتبر به هو كون الاستدلال غير معتبر عندهم وان كان صحيحا في نفس الامر وان الاستدلال في اول كلامه وآخره انما هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يناقض اول كلامه آخره ولا يلزم منه المرام النزاع في تناوله للسبب عدم الاحتياج الى اعتبار عموم اللفظ او الاستدلال بعموم اللفظ معتبر عندهم والاستدلال بخصوص السبب غير معتبر فلا يلزم من جواز الاستدلال بخصوص السبب الذي هو غير معتبر عندهم ترك الاستدلال بعموم اللفظ الذي هو المعتبر عندهم قال المص رحمة الله تعالى عليه فالقياس وان كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه انتهى وفسره الشارح العيني بقوله وهو الحديث المذكور الآن فيكون المراد منه حديث النهي عن بيع المعدوم والرخصة في السلم ولكن تخصيص ترك القياس بهذا الحديث غير مناسب

بل

بل الاولى ان يضاف ترك القياس الى آية المداينة لانها اقوى او الى المجموع وحمل كلام المص على هذا كما يشعر به كلام صاحب العناية حيث قال تركناه بالنص مخالف لعادته اذ عادته جارية على ان يشير الى الآية بما تلوناه والى الحديث بما رويناه كما لا يخفى على من تتبع الهداية ويجوز ان يكون قوله بما رويناه اشارة الى الآية الكريمة او الى المجموع لان انزال الآية لما كان مرويا عن ابن عباس رض صح الاشارة بقوله بما رويناه فلا محذور ولكن قول العيني لا يوافقه كما لا يخفى قال صاحب العناية من السلم شرطية وهو لا يقتضي الجواز الخ ولقائل ان يقول الشرطية انما لا يقتضي الجواز اذا كان الشرط داخلا على وجود السلم في الشرع وليس كذلك اذ الشرط ههنا غير داخل الا على صدور السلم من المخاطبين بقوله من اسلم منكم وهو كما قاله المعترض غير مجزوم به اذ يحتمل صدوره منهم وعدم صدوره فليس في وجود السلم شرعا شرط فلا مانع من جواز الاستدلال بهذا الحديث على ثبوته في الشرع على الطريق الذي ذكره الشارح بقوله والوجه ينصرف الى كونه معلوما وهو يتضمن الجواز مع ان لقائل ان يقول لو كان كونه شرطية مانعا عن جواز الاستدلال به على ثبوته شرعا

فكان مانعا عن جواز الاستدلال بآية المداينة اذ هي شرطية
ايضا ولكن يمكن ان يقال بان في اذا معنى التحقق وليس في
من الشرطية هذا المعنى فلا يقاس عليه قال الشارح المدقق
ابن الهمام في صدد منع مقدمات الناقد وليس في كلام ابن عباس
ما يفهم انه رواه على خلاف القياس وجميع النسخ الذي رايناه
متفق على ذلك ولكن المقام ياباه كما لا يخفى ويجوز ان يكون هذا
سهوا من قلم الناسخ والنسخ الصحيحة انه رواه على وفق القياس
كما يقتضيه المقام قال الشارح الحاكي مستدلا على عدم جواز السلم
في الاثمان لان السلم شرع بطريق الرخصة والرخصة استباحة
المحظور مع قيام الحاظر وهو يكون بخلاف القياس فكان السلم على خلاف
القياس وهو اذا كان المسلم فيه مبيعا ولو كان ثمنا كان جوازه
على وفق القياس فلا يتحقق معنى الرخصة انتهى كلامه ولقائل ان
يقول ان اراد به ان بيع الاثمان يكون على وفق القياس اذا كان
موجودا في ذمة المسلم اليه حين العقد فمسلم ولكن لا يكون ح مما
نحن بصدده لانه لا يكون ح بيع المعدوم وان اراد ان بيع الاثمان
يكون على وفق القياس وان لم يكن موجودا في ذمة المسلم اليه
وداخلا في ملكه فلا نسلم ذلك لانه يكون ح بيع المعدوم وهو على خلاف

وهو على خلاف القياس ولا يلزم من كون البيع مع عدم وجود
الثمن في ذمة المشتري موافقا للقياس كون بيع الثمن موافقا
للقياس حال كونه معدوما في ذمة البايع لان الثمن في الاول
يكون وصفا ثابتا في الذمة فلا يلزم وجوده حين العقد وفي الثاني
يكون في الاعتبار مبيعا مقصودا في العقد فاذا كان معدوما حين العقد
يكون البيع على خلاف القياس فعلى هذا يكون جواز السلم في الاثمان
على خلاف القياس وبطريق الرخصة فلا يدل ما ذكره على ما ادعاه كما لا
وقال الزيلعي في الاستدلال على عدم جوازه في الاثمان ان السلم
تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز في الاثمان لانعكس انتهى كلامه
ويرد عليه انا لا نسلم ذلك لانه على تقدير جوازه في الاثمان يكون
الثمن مبيعا وراس المال سواء كان عينا او دينا يكون ثمنا فالمعجل
لا يكون الا الثمن والمؤجل المبيع فلا يكون السلم ح الا تعجيل الثمن
وتاجيل المبيع كما لا يخفى فلا يصلح دليلا فالاولى ان يستدل
على عدم جوازه في الاثمان بان يقال لان المسلم فيه لا بد
ان يكون مما يمكن ضبطه وتعيينه بالتعيين
والاثمان ليس منه فلا يجوز السلم فيه

تم